بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة على رسول الله، أما بعد فهذا هو الدرس الحادي عشر من شرح كتاب الورقات لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني رحمه الله وطيب ثراه وجعل الجنة مثواه، ونفعنا بعلومه في الدارين آمين.

وكنا قد توقفنا في اللقاء الماضي عند قول المصنف رحمه الله تعالى:

وأما العلم المكتسب فهو الموقوف على النظر والاستدلال

قال المصنف والشارح عليهما رحمة الله تعالى:

وأما العلم المكتسب فهو الموقوف على النظر والاستدلال، كالعلم بأن العالَم حادث، فإنه موقوف على النظر في العالَم وما نشاهده فيه من التغير، فَيُنْتَقَلُ من تغيره إلى حدوثه.

بعد أن عرف المصنف العلم وذكر القسم الأول من أقسام العلم أي من أقسام العلم الحادث وهو العلم الضروري، ذكر القسم الثاني فقال: وأما العلم المكتسب فهو الموقوف على النظر والاستدلال؛ أي الذي يتوقف حصوله على النظر والاستدلال، قال الشارح: كالعلم بأن العالَم حادث، أي كعلمنا بأن العالَم حادث، فإن علمنا بأن العالَم حادث لا يحصل في النفس ضرورة، وإنما يحتاج إلى نظر واستدلال، لأن نقول: العالَم متغيرٌ وكل متغير حادث إذن العالَم حادث،

قال: فإنه موقوف على النظر في العالَم وما نشاهده فيه من التغير، فيُنتقَل من تغيره إلى حدوثه، أي يستدل على حدوثه بتغيره، إذ كل متغير لا بد أن يكون حادثا، قال: والنظر هو الفِكْر في حال المنظور فيه، لِمَ عرف المصنف رحمه الله تعالى النظر هاهنا؟ لأنه ذكر النظر في تعريفي العلم الضروري والعلم المكتسب، فاحتاج أن يعرف النظر، إذ معرفة المعرَّف إنما تتوقف على معرفة أجزاء التعريف، لا يُعْرَف المعرَّف إلا إذا عُرِفَ أجزاء التعريف، فلما ذكر النظر في تعريف العلم الضروري وتعريف العلم المكتسب، احتاج إلى تعريف النظر، فقال: والنظر هو الفِكْر في حال المنظور فيه، الفِكْر هو حركة النفس في المعقولات، ويقابله التخييل؛ التخييل هو حركة النفس في المحسوسات، ونقصد بحركة النفس في المعقولات: انتقالها في المعقولات انتقالا تدريجيا قصديا، أي انتقال النفس من المبادئ إلى المطالب انتقالا تدريجيا قصديا، فحينما نقول انتقالها في المعقولات؛ نُخْرِج المحسوسات، إذ انتقال النفس في المحسوسات لا يسمى فِكْرا وإنما يسمى تخييلا

والمعقولات: كل ما لا يدرَك بالحواس الخمس

انتقال النفس في المعقولات انتقالا تدريجيا قصديا، حينما نقول انتقالا تدريجيا يُخْرِج الانتقال الدَّفْعِي، ذلك أن الانتقال من المبادئ إلى المطالب على وجه الدفع لا يسمى فِكْرا، وحينما نقول قصديا نخرج الانتقال غير القصدي، كانتقال النفس في المعقولات حال النوم، هذا انتقال بلا اختيار، انتقال غير قصدي فلا يسمى فِكْرا،

إذن نقصد بالفكر حركة النفس في المعقولات؛ أي انتقالها في المعقولات انتقالا تدريجيا قصديا

قال: والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه؛ (في حال المنظور فيه) هل يقصد المصنف رحمه الله تعالى كل حال للمنظور فيه؟ أو يقصد خصوص ما يدل على المطلوب؟ إنما يقصد المصنف رحمه الله تعالى خصوص ما يدل على المطلوب، خصوص ما يقودك إلى المطلوب، فإذا أردت أن تثبت حدوث العالَم مثلا، لا يصح أن تتفكر في كِبَر العالم؛ وتقول: العالَم كبير، وكل كبير محدث، إذن العالَم مُحدَث، هذا لا يكون برهانا سليما، وإنما تتفكر في حال من أحوال المنظور فيه يقودك إلى المطلوب، فالمراد بقول المصنف: في حال المنظور فيه؛ أي ما يناسب المطلوب من بين أحواله، طيب ما الذي يناسب المطلوب؟ ما الذي يمكن أن يقود إلى الحدوث؟

التغير؛ إذ المتغير لا بد حادث، كل متغير لا بد حادث، إذا كان العالَم متغيرا، إذن فالعالَم حادث

طيب، هل كل نظر صحيح؟ أم ثَمَّ نظر صحيح ونظر فاسد؟ قطعا ثَمَّ نظر صحيح ونظر فاسد، طيب كيف نميز النظر الصحيح من النظر الفاسد؟

طيب، النظر يُشترَط له ثلاثة شروط، إذا تحققت هذه الشروط كان النظر صحيحا، وإذا تخلف شرط من هذه الشروط كان النظر فاسدا

ذكر هذه الشروط القاضي أبو بكر الباقلاني رحمه الله تعالى في التقريب والإرشاد، وكذا ذكرها الشيخ أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله تعالى في اللُّمَع، أول شرط من هذه الشروط: أن يكون الناظر كامل الآلة؛ ما هي آلة النظر؟ آلة النظر هي العقل، فلا بد أن يكون له من القدرة العقلية ما يعينه على النظر، فإذا لم تكن هذه الآلة موجودة أو كان فيها خلل يحول دون صحة النظر كان النظر فاسدا

الشرط الثاني؛ شرط متعلِّقٌ بالمنظور فيه؛ وهو أن يكون النظر في الدليل لا في الشبهة، يعني إذا قال قائل: العالَم كبير، وكل كبير حادث، إذن العالَم حادث؛ هذا نظر في الدليل أو نظر في الشبهة؟ هذا نظر في الشبهة، إذ كِبَرُ العالَم لا يدل على حدوثه، وإنما الذي يدل على حدوث العالَم إنما هو التغير

الشرط الثالث: أن يستوفي الناظر شروط الدليل، قد يكون الناظر كامل الآلة، وقد نظر في الدليل لا في الشبهة، لكنه لم يستوفِ شروط الدليل فيقع النظر فاسدا، فلا بد أن يستوفي الناظر شروط الدليل وأن يُرَتِّب الدليل حق ترتيبه، فيقدم ما حقه التقديم ويؤخر ما حقه التأخير، إذن هذه شروط ثلاثة لصحة النظر، إذا فَقَد النظر شرطا من هذه الشروط كان باطلا.

قال: والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه، ليؤدي إلى المطلوب؛ أي سواء إن كان هذا المطلوب مطلوب يقينيا أو مطلوبا ظنيا

قال: والاستدلال طلب الدليل ليؤدي إلى المطلوب؛ فمؤدى النظر والاستدلال واحد، وجمع المصنف بينهما في الإثبات والنفي تأكيدا

لِمَ احتاج رحمه الله إلى تعريف الاستدلال هاهنا؟ احتاج إلى تعريف الاستدلال لأنه ذكره في تعريف العلم الضروري والعلم المكتسب، فاحتاج أن يعرفه هنا

طيب، قال الشارح: وجمع المصنف بينهما في الإثبات والنفي تأكيدا

هذا جواب عن إيراد يرد على كلام المصنف رحمه الله؛ إذا كان مُؤدى النظر والاستدلال واحدا، فلِمَ جمع المصنف بينهما في تعريف العلم الضروري والعلم المكتسب؟ فأجاب الشارح رحمه الله تعالى عن ذلك بقوله: وجمع المصنف بينهما في الإثبات والنفي تأكيدا، وقد نبهتكم قبل ذلك أن كل كلمة من كلمات الجلال المحلي رحمه الله تعالى لها مأخذ في إقامة المعنى، فلا تظن أن الجلال المحلي يضع كلمة بلا حاجة في إقامة المعنى، الجلال المحلي رحمه الله عالم عبقري لا يضع كلمة بغير حاجة فلما قال: وجمع المصنف رحمه الله بينهما في الإثبات والنفي تأكيدا؛ أي إنما أراد رد الإيراد الذي يرد على كلام المصنف؛ أي إذا كان مؤداهما واحدا فما الفائدة في جمعهما؟

فأجاب أن الجمع هاهنا لإفادة التأكيد

قال: والدليل هو المرشد إلى المطلوب لأنه علامة عليه

كلمة المرشد تطلق على معنيين: تطلق حقيقة على الناصب لما به الإرشاد، أي تطلق على الشارع، وتطلق مجازا على ما به الإرشاد، طيب أيُّ المعنيين أراد المصنف رحمه الله هنا؟

إنما أراد المصنف رحمه الله المعنى الثاني؛ ما به الإرشاد،

طيب كيف عرفنا ذلك؟ بقول الشارح رحمه الله: لأنه علامة عليه، هذا يدل على أن المراد إنما هو ما به الإرشاد، لأن ما به الإرشاد هو العلامة المنصوبة على المطلوب، قال: والدليل هو المرشد إلى المطلوب، إذن ما هو المراد بالمرشد هنا؟ المعنى المجازي؛ ما به الإرشاد، طيب سيَرِدُ إشكال على هذه الإرادة، الإشكال أن هذا من دخول المجاز في التعريف، والأصل أن تُصان التعاريف عن المجاز، لكن يَرُدُّ على هذا الإشكال بأن تعريف الدليل بما ذكر المصنف رحمه الله بعد تعريف الاستدلال بأنه طلب الدليل إنما هو قرينة على إرادة المعنى الثاني لا المعنى الأول، ومن ثَمَّ إذا وُجِدَت القرينة فلا عيب في كلام المصنف رحمه الله تعالى

قال: والدليل هو المرشد إلى المطلوب، أيضا يَرِد على كلام المصنف إشكالٌ ثانٍ وهو أن هذا التعريف ليس هو المعنى الاصطلاحي للدليل، وإنما المعنى الاصطلاحي للدليل: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري وإنما هذا التعريف إنما هو التعريف اللغوي للدليل، ولكن يجاب عن هذا الإشكال بأن هذا التعريف وإن لم يكن هو المعنى الاصطلاحي فإنه منطبق عليه،

الآن ما به الإرشاد هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري

طيب، قال: والدليل هو المرشد إلى المطلوب لأنه علامة عليه، والظن تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر عند المُجَوِّز

ذكرنا قبل ذلك تعريف الظن، وقلنا إن الاحتمالات عند الناظر قد تتساوى وقد يترجح بعضها على بعض، فإن تساوت فهذا يسمى شكا، وإن ترجح بعضها على بعض فالراجح يسمى ظنا ، والمرجوح يسمى وهما

لذلك قال المصنف: والظن تجويز أمرين–أي كلا الأمرين جائز– أحدهما أظهر من الآخر، ثم قال الشارح عقب ذلك: عند المجوِّز؛ وهذا قيد هام، أي إن العبرة بالأرجحية هنا هي ليست بما عند غيره وليست بما في نفس الأمر، وإنما العبرة بما عند المجوِّز، فالعبرة بالأرجحية هنا الأرجحية عند المجوِّز وإن لم يكن الأمر كذلك عند غيره أو بما في نفس الأمر

قال: والشك تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر عند المجوِّز–الاحتمالان متساويان–

قال: فالتردد في قيام زيد ونفيه على السواء شكٌ، ومع رجحان الثبوت والانتفاء ظنٌ؛ إذا رجح احتمال على احتمال فالراجح المظنون وإذا تساوت الاحتمالات فهذا شكٌ.

قال: وأصول الفقه أي الذي وُضِعَ فيه هذه الورقات؛ طرقه أي طرق الفقه على سبيل الإجمال كمطلق الأمر والنهي وفعل النبي صلى الله عليه وسلم والإجماع والقياس والاستصحاب من حيث البحث عن أولها بأنه للوجوب، والثاني بأنه للحرمة والباقي بأنها حجج وغير ذلك مما سيأتي ما يتعلق به.

كل الذي مضى إنما أراد فيه المصنف رحمه الله تعالى ان يذكر التعريف الإضافي لأصول الفقه مع ذكر بعض المقدمات الممهدة لدراسة هذا العلم الشريف، وهذا هو التعريف اللقبي لأصول الفقه، ذكرنا أن لأصول الفقه تعريفين؛ تعريف إضافي أي باعتبار مفرديه وتعريف لقبي أي باعتباره عَلَمَاً على هذا الفن الشريف؛ هذا هو التعريف اللقبي، قال: وأصول الفقه أي الذي وُضِعَ فيه هذه الورقات؛ طرقه أي طرق الفقه؛ والمراد بطرق الفقه هاهنا أدلة الفقه، فموضوع أصول الفقه أدلة الفقه الإجمالية، وهذا ما قال فيه المصنف: على سبيل الإجمال، أي أنك لا تدرس في أصو الفقه الأدلة التفصيلية، وإنما تدرس الأدلة الإجمالية

قال: طرقه أي طرق الفقه، وقد بينا أن طرق الفقه أي أدلته

على سبيل الإجمال كمطلق الأمر والنهي، مطلق الأمر؛ لا تدرس في أصول الفقه أمرا معينا وإنما تدرس مطلق الأمر ومطلق النهي، الذي يسميه الجلال المحلي رحمه الله تعالى في شرحه على جمع الجوامع: القَدْرَ المشترك، لكن التعابير في الورقات أسهل من هذا، لكن التعابير في شرحه على الورقات أسهل من هذا

قال: كمطلق الأمر والنهي وفعل النبي صلى الله عليه وسلم والإجماع والقياس والاستصحاب، لا تدرس أمرا معينا، نهيا معينا، فعلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم معينا، إجماعا جزئيا، قياسا جزئيا وهكذا، إنما تدرس الدليل الإجمالي

قال: من حيث البحث عن أولها بأنه للوجوب، ما أولها؟ أي الأمر، أي من حيث البحث عن الأمر بأنه للوجوب، والثاني الذي هو النهي بأنه للحرمة، والباقي الذي هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم والإجماع والقياس والاستصحاب بأنها حجج وغير ذلك مما سيأتي مع ما يتعلق به، بخلاف

تقرأ كلمة بخلاف في كلام المحلي تعرف أن هذا احتراز قيدي في التعريف، قال: بخلاف طرقه على سبيل التفصيل، لا تدرس في أصول الفقه طرق الفقه على سبيل التفصيل، لا تدرس أدلة الفقه على سبيل التفصيل،

نحو {أقيموا الصلاة}،{ولا تقربوا الزنى}، وصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة كما أخرجه الشيخان، هذه أدلة جزئية ولا أدلة إجمالية؟ ادلة تفصيلية ولا أدلة إجمالية؟ أدلة تفصيلية

{أقيموا الصلاة} هذا دليل تفصيلي

{ولا تقربوا الزنى} هذا دليل تفصيلي

وصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة كما أخرجه الشيخان هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم دليل تفصيلي فعلٌ معين

والإجماع على أن لبنت الابن السدس مع بنت الصُّلب حيث لا مُعَصِبَ لهما هذا إجماع جزئي؛ حينما يأتي عندي في التركة بنتُ ابنٍ مع بنتٍ صُلبية يكون لبنت الابن السدس تكملة لنصيب الثلثين، يكون للبنت الصلبية النصف فرضا، ولبنت الابن السدس فرضا تكملة لنصيب الثلثين، هذا بالإجماع، هذا إجماع جزئي أو مطلق دليل الإجماع؟ هذا إجماع جزئي

وقياس الأرز على البُرِّ في امتناع بعضهم ببعض إلا مثلا بمثل؛ يدا بيد كما رواه مسلم؛ هذا قياس جزئي

قال: واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها؛ هذا استصحاب جزئي

قال: فليست من أصول الفقه وإن ذُكِرَ بعضها في كتبه تمثيلاً، أي إذا رأيت مسألة من هذه المسائل أو نحوها فأعلم أن هذا لا يذكر على سبيل أنها من صلب علم أصول الفقه، وإنما يمثل بهذه المسائل على المسائل الأصولية، يمثل بهذه الأدلة الجزئية على المسائل الأصولية.

قال: وكيفية الاستدلال بها؛ أي بطرق الفقه من حيث تفصيلها عند تعارضها لكونها ظنية، من تقديم الخاص على العام والمقيد على المطلق

كيفية الاستدلال بها أي كيفية الاستدلال بطرق الفقه، أي كيفية الاستدلال بأدلة الفقه، والمراد بكيفية الاستدلال العلم بالتراجيح أو المرجحات كتقديم الخاص على العام والمقيد على المطلق ونحو ذلك.

قال: وكيفية الاستدلال بها؛ أي بطرق الفقه من حيث تفصيلها عند تعارضها لكونها ظنية، من تقديم الخاص على العام والمقيد على المطلق وغير ذلك.

وكيفية الاستدلال بها تَجُرُّ إلى صفات من يستدل بها وهو المستدِل، أي لِمَ لَمْ يدرج المصنف رحمه الله تعالى صفات المستفيد كما فعل غيره من الأصوليين كالبيضاوي وغيره؟ لأن كيفية الاستدلال تجر إلى الكلام على صفات المستدِل، فهو داخل فيها، فصفات المستدِل مدرجة تحت كيفية الاستدلال

قال: فهذه الثلاثة هي الفن المسمى بأصول الفقه لتوقف الفقه عليه،

لتوقف الفقه عليه أي توقف الفقه على أصوله، أي لِمَ سمي أصول الفقه؟ لتوقف الفقه على هذه الأصول، فالحكم الفقهي الذي تقرأه في كتب الفروع، إنما يبنى على مقدمتين منطقيتين؛ مقدمة صغرى ومقدمة كبرى، هذه المقدمة الصغرى وهذه المقدمة الكبرى ينتجان هذه النتيجة المنطقية: الذي هو الحكم الفقهي الذي تقرأه في كتب أصول الفقه.

يعني مثلاً لو أردنا أن نستدل على وجوب الصلاة، تجد أن الاستدلال على وجوب الصلاة يتكون من مقدمتين منطقيتين؛

مقدمة صغرى نقول فيه {وأقيموا الصلاة}

ومقدمة كبرى نقول فيها: الأمر للوجوب حقيقة أو نقول كل أمر محمول على الوجوب حقيقة، إذن إقامة الصلاة واجبة أو قوله تعالى: {وأقيموا الصلاة} محمول على الوجوب

إذن الحكم الفقهي الذي تقرأه في كتب الفروع الفقهية إنما هو متوقف على القاعدة الأصولية، لكن هل هو متوقف على القاعدة الأصولية لوحدها؟

ولا متوقف على القاعدة الأصولية بضميمة الدليل التفصيلي إليها؟

بضميمة الدليل التفصيلي إليها

إذن البرهان عبارة عن مقدمتين؛ مقدمة منطقية صغرى، ومقدمة كبرى ينتجان نتيجة، المقدمة الصغرى تكون عبارة عن النص الشرعي أو الدليل عموما

والمقدمة الكبرى تكون عبارة عن القاعدة الأصولية العاملة في هذا الدليل؛ ينتجان النتيجة المنطقية.

[أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك]